



**الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة**  
الديمقُراطِيَّة الشُّعُوبِيَّة

# الجَريدة الرَّسمِيَّة

## اتفاقيات دولية، قوانين، ومراسيم قرارات وأراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	سنة	
		الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ	بلدان خارج دول المغارب العربي
النسخة الأصلية ..... النسخة الأصلية وترجمتها ...	سنة	سنة	سنة
7 و 9 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشتركي خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج زيادة عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركيين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديده الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتفعيل العنوان.

ثمن التشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

## قوانين

- وبمقتضى القانون رقم 89-02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،
- وبمقتضى القانون رقم 89-23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقيس، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،
- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،
- وبمقتضى القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالتقد والقرض، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل،
- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملak الوطنية،
- وبمقتضى القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،
- وبمقتضى القانون رقم 90-36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لاسيما المادتين 38 و 65 منه،

قانون رقم 18-01 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 37 و 83 و 119 و 122 و 126 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون التسجيل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-03 المؤرخ في 22 ربى الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

**المادة ٢ :** ترتكز سياسات وتدابير المساعدة والدعم الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على دراسات ملائمة تهدف إلى ترقية تنافسية المؤسسات. تسخر السلطات العمومية الوسائل الضرورية لذلك.

**المادة ٣ :** يجب على الجماعات الإقليمية في إطار التنمية المحلية أن تبادر، طبقاً لمهامها وصلاحياتها، باتخاذ كل التدابير الازمة من أجل مساعدة ودعم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

### الفصل الثاني

#### تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة

**المادة ٤ :** تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ، مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات :

- تشغل من ١ إلى ٢٥٠ شخصاً،
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري (2) دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة (500) مليون دينار ،
- تستوفي معايير الاستقلالية.

يقصد، في مفهوم هذا القانون، بالمصطلحات الآتية :

١ - الأشخاص المستخدمون: عدد الأشخاص الموافق لعدد وحدات العمل السنوية بمعنى عدد العاملين الأجراء بصفة دائمة خلال سنة واحدة. أما العمل المؤقت أو العمل الموسمي، فيعتبران أجزاء من وحدات العمل السنوي.

السنة التي يعتمد عليها هي تلك المتعلقة بآخر نشاط حسابي مغلق،

٢ - الحدود المعتبرة لتحديد رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة : هي تلك المتعلقة بآخر نشاط مغلق مدة اثنى عشر(12) شهراً،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم ٩٤ - ٩٤ المؤرخ في ٣ شعبان عام ١٤١٤ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٩٤ والمتعلق بالمنظومة الإحصائية،

- وبمقتضى الأمر رقم ٩٥ - ٩٥ المؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٤١٥ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٩٥ والمتعلق بالمنافسة،

- وبمقتضى الأمر رقم ٩٥ - ٩٥ المؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٤١٥ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٩٥ والمتعلق بالتأمينات،

- وبمقتضى الأمر رقم ٩٦ - ٩٦ المؤرخ في ١٩ شعبان عام ١٤١٦ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٩٦ الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف،

- وبمقتضى الأمر رقم ٩٦ - ٩٦ المؤرخ في ١٩ شعبان عام ١٤١٦ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٩٦ والمتعلق بالاعتماد الإيجاري،

- وبمقتضى الأمر رقم ٠١ - ٠١ المؤرخ في أول جمادى الثانية عام ١٤٢٢ الموافق ٢٠ غشت سنة ٢٠٠١ والمتعلق بتطوير الاستثمار،

- وبمقتضى الأمر رقم ٠١ - ٠٤ المؤرخ في أول جمادى الثانية عام ١٤٢٢ الموافق ٢٠ غشت سنة ٢٠٠١ والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها،

- وبمقتضى القانون رقم ٠١ - ٢٠ المؤرخ في ٢٧ رمضان عام ١٤٢٢ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ٢٠٠١ والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

وبعد مصادقة البرلمان،  
يصدر القانون الآتي نصه :

**الباب الأول**

**أحكام عامة**

**الفصل الأول**

**مبادئ عامة**

**المادة الأولى :** يهدف هذا القانون إلى تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتحديد تدابير مساعدتها ودعم ترقيتها.

يجب على المنظومة الإحصائية الوطنية إعداد تقارير دورية ظرفية تتصل بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما هي محددة أعلاه.

## الباب الثاني

### تدابير المساعدة والدعم لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

**المادة 11 :** تهدف تدابير المساعدة والدعم لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، موضوع هذا القانون، إلى ما يأتي :

- إنعاش النمو الاقتصادي،
- إدراج تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن حركة التطور والتكييف التكنولوجي،
- تشجيع بروز مؤسسات جديدة وتوسيع ميدان نشاطها،
- ترقية توزيع المعلومة ذات الطابع الصناعي والتجاري والاقتصادي والمهني والتكنولوجي المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- تشجيع كل الأعمال الرامية إلى مضاعفة عدد مواقع الاستقبال المخصصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- تشجيع تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- تحسين أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- الحث على وضع أنظمة جبائية قارة ومكيفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- ترقية إطار تشريعي وتنظيمي ملائم لتكريس روح التقاول وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- تبني سياسات تكوين وتسخير الموارد البشرية تفضل وتشجع الإبداع والتجديد وثقافة التقاول،
- تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الأدوات والخدمات المالية الملائمة لاحتياجاتها،
- تحسين الأداءات البنوكية في معالجة ملفات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

**3 - المؤسسة المستقلة:** كل مؤسسة لا يمتلك رأس المالها بمقدار 25٪ فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

**المادة 5 :** تعرف المؤسسة المتوسطة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 50 إلى 250 شخصا، ويكون رقم أعمالها ما بين مائتي (200) مليون و ملياري (2) دينار أو يكون مجموع حصيلتها السنوية مابين مائة (100) و خمسمائة (500) مليون دينار.

**المادة 6 :** تعرف المؤسسة الصغيرة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 10 إلى 49 شخصا، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي مائتي (200) مليون دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مائة (100) مليون دينار.

**المادة 7 :** تعرف المؤسسة المصغرة بأنها مؤسسة تشغل من عامل (1) إلى تسعه (9) عمال وتحقق رقم أعمال أقل من عشرين (20) مليون دينار أو يتراوح مجموع حصيلتها السنوية عشرة (10) ملايين دينار.

**المادة 8 :** عندما تبتعد مؤسسة، عند تاريخ قفل حصيلتها، عن الحدود المذكورة أعلاه، فإن هذه الحالة لا تكسبها، كما لا تفقدها، صفة المؤسسة طبقاً للمواد 5 و 6 و 7 أعلاه، إلا إذا تكررت هذه الوضعية خلال سنتين ماليتين متتاليتين.

**المادة 9 :** يمكن، وبصفة استثنائية ، مراجعة الحدود المتعلقة برقم الأعمال ومجموع الحصيلة السنوية حسب التغيرات المالية والاقتصادية ذات الأثر المباشر على سعر الصرف.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 10 :** يشكل تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنصوص عليه في هذا القانون مرجعاً في :

- كل برامج وتدابير المساعدة والدعم لصالح هذه المؤسسات،
- إعداد ومعالجة الإحصائيات المتعلقة بالقطاع.

الشراكة بين القطاعين العام والخاص، كما تسهر على توسيع مجال منع الامتياز عن الخدمات العمومية لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

**المادة 17 :** يجب على المصالح المعنية في الدولة والهيئات التابعة لها، في مجال إبرام الصفقات العمومية، السهر على تخصيص حصة من هذه الصفقات للمنافسة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفق شروط وكيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

**المادة 18 :** تقوم الوزارة المكلفة بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، في إطار تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بوضع برامج التأهيل المناسبة من أجل تطوير تنافسية المؤسسات، وذلك بغضون ترقية المنتوج الوطني، ليستجيب للمقاييس العالمية.  
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 19 :** تقتضي الاستفادة من أحكام هذا القانون تقديم تصريح تشخيصي من طرف المؤسسات المعنية، لدى مصالح الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

### الفصل الثالث

#### ترقية المناولة

**المادة 20 :** تعتبر المناولة الأداة المفضلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.  
تحظى المناولة بسياسة ترقية وتطوير بهدف تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني.

**المادة 21 :** يؤسس مجلس وطني مكلف بترقية المناولة يرأسه الوزير المكلف بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، ويتشكل من ممثلي الإدارات والمؤسسات والجمعيات المعنية بترقية المناولة.

تمثل المهام الرئيسية للمجلس فيما يأتي :

- اقتراح كل تدبير من شأنه تحقيق إندماج أحسن للاقتصاد الوطني،

- تشجيع بروز محيط اقتصادي وتقني وعلمي وقانوني يضمن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الدعم والدفع المضريين لترقيتها وتطويرها في إطار منسجم،

- ترقية تصدير السلع والخدمات التي تنتجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

**المادة 2 :** تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، مشاتل لضمان ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

### الفصل الأول

#### الإنشاء

**المادة 13 :** تتم إجراءات تأسيس وإعلام وتوجيه ودعم ومرافقنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق مراكز تسهيل تنشأ لهذا الغرض.

تحدد الطبيعة القانونية لهذه المراكز ومهامها وتنظيمها عن طريق التنظيم.

**المادة 14 :** تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة صنابيق ضمان القروض، وفقا للتنظيم المعمول به، لضمان القروض البنكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

. تحديد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 15 :** تسهر الوزارة المكلفة بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، بالتنسيق مع الهيئات المعنية، على جلب ورصد التمويلات والقروض الممنوعة للقطاع في إطار التعاون الدولي، من أجل توسيع وترقية نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

### الفصل الثاني

#### الاستغلال

**المادة 16 :** يجب على السلطات العمومية في إطار تحسين الخدمات العمومية، تشجيع تطوير

- ديموغرافيتها بمفهوم التأسيس وانتهاء النشاط وتغييره،
- مختلف المكونات الاقتصادية التي تميزها.

تحدد كيفيات الحصول على المعلومات الواردة في هذه البطاقيات ووضعها تحت التصرف، بالاشتراك بين الوزارة المكلفة بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة والإدارات والهيئات المذكورة في المادة 22 أعلاه.

**المادة 24 :** يؤسس بنك معطيات خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يتماشى والتكنولوجيات المعلوماتية العصرية، وذلك قصد توظيفه في دعم هذه المؤسسات.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 25 :** في إطار الإعلام والتشاور، وقصد تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة هيئة استشارية تتكون من تنظيمات وجمعيات مهنية من ذوي الاختصاص والخبرة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

### الباب الثالث

#### أحكام ختامية

**المادة 26 :** تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، موضوع هذا القانون، من الامتيازات والتحفيزات الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعول به.

**المادة 27 :** تستثنى من مجال تطبيق هذا القانون :

- البنوك والمؤسسات المالية،
- شركات التأمين،
- الشركات المسحورة في البورصة،
- الوكالات العقارية،

- تشجيع التحاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوطنية بالتيار العالمي للمناولة،
  - ترقية عمليات الشراكة مع كبار أرباب العمل سواء أكانوا وطنيين أم أجانب،
  - تنسيق نشاطات بورصات المناولة والشراكة الجزائرية فيما بينها،
  - تشجيع قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ميدان المناولة.
- تحدد تشكيلة هذا المجلس وتنظيمه وسيره عن طريق التنظيم.

### الفصل الرابع

#### تطوير منظومة الإعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

**المادة 22 :** يجب على الهيئات والمؤسسات والإدارات المذكورة أدناه، تزويد منظومة الإعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمختلف المعلومات المتضمنة في البطاقيات التي تحوزها :

- ويتعلق الأمر، على وجه الخصوص، ببطاقيات :
- المركز الوطني للسجل التجاري،
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،
- الصندوق الوطني لتأمين غير الأجراء،
- الإدارة الجبائية،
- الديوان الوطني للإحصائيات،
- إدارة الجمارك،
- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكل هيئة أخرى يمكن أن تساهم في تزويد هذا الجهاز بالمعطيات الازمة.

**المادة 23 :** تتعلق المعطيات المذكورة في المادة 22 أعلاه على الخصوص بما يأتي :

- تعريف المؤسسات وتحديد موقعها،
- حجمها وفق المعايير المحددة في المادة 4 أعلاه،
- قطاع النشاط الذي تنتهي إليه وفق القائمة المعول بها،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٥٦ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم ٧٦ - ٨٠ المؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٧٦ والمتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم ٨٣ - ٠٣ المؤرخ في ٢٢ ربیع الثاني عام ١٤٠٣ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٨٣ والمتعلق بحماية البيئة.
- وبمقتضى القانون رقم ٨٣ - ١٧ المؤرخ في ١٧ شوال عام ١٤٠٣ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٨٣ والمتضمن قانون المياه، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم ٨٤ - ١٢ المؤرخ في ٢٣ رمضان عام ١٤٠٤ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٨٤ والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم ٨٤ - ١٧ المؤرخ في ٨ شوال عام ١٤٠٤ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٨٤ والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم ٨٥ - ٥ المؤرخ في ٢٦ جمادى الأولى عام ١٤٠٥ الموافق ١٦ فبراير سنة ١٩٨٥ والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم ٨٧ - ٥ المؤرخ في ٢٧ جمادى الأولى عام ١٤٠٧ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٨٧ والمتعلق بالتهيئة العمرانية،
- وبمقتضى القانون رقم ٨٧ - ١٧ المؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٤٠٧ الموافق أول غشت سنة ١٩٨٧ والمتعلق بحماية الصحة النباتية،
- وبمقتضى القانون رقم ٨٨ - ٠٨ المؤرخ في ٧ جمادى الثانية عام ١٤٠٨ الموافق ٢٦ يناير سنة ١٩٨٨ والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،
- وبمقتضى القانون رقم ٨٩ - ٠٢ المؤرخ في أول رجب عام ١٤٠٩ الموافق ٧ فبراير سنة ١٩٨٩ والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- شركات الاستيراد والتصدير، ماعدا تلك الموجهة للإنتاج الوطني ، عندما يكون رقم أعمالها السنوي المحقق في عملية الاستيراد يقل عن ثلثي  $\frac{2}{3}$  ) رقم الأعمال الإجمالي أو يساويه.

**المادة ٢٨ :** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢٧ رمضان عام ١٤٢٢  
الموافق ١٢ ديسمبر سنة ٢٠٠١.

عبد العزيز بوتفليقة



قانون رقم ٠١ - ١٩ المؤرخ في ٢٧ رمضان  
عام ١٤٢٢ الموافق ١٢ ديسمبر سنة  
٢٠٠١، يتعلق بتسيير التفانيات  
ومراقبتها وإزالتها.

إنَّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان ١٢٢  
و١٢٦ منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم ٩٨ - ١٥٨  
المؤرخ في ١٩ محرم عام ١٤١٩ الموافق ١٦ مايو  
سنة ١٩٩٨ والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ، إلى اتفاقية "بازل"  
بشأن التحكم في نقل التفانيات الخطرة والتخلص منها  
عبر الحدود،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ٠٣ المؤرخ في ٤  
ني الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦  
والمتعلق بالمناطق والأماكن السياحية،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٥٤ المؤرخ في  
١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦  
والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٥٥ المؤرخ في  
١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦  
والمتضمن قانون الإجراءات الجزائرية ، المعدل  
والمتمم،